

2-86/ ماحكم الشراء بضمان بنكي ؟ || الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم. هذا سائل يسأل يقول ما حكم الشراء بضمان بنكي؟ يسجل بعد سنة من تاريخ توقيع العقد. وبنسبة ربح تعود البائع مقدارها عشرة بالمئة عن المبلغ الاصلی للبيع. احسن الله اليك - [00:00:00](#)

ما ادرى عن مراد يعني السالمي هذا لكن الضمانات البنكية فيها تفصيل الضمانات البنكية فيها تفصيل وفيها كلام والضمان البنكى اذا كان مغطى من مال الذي يطلب الظمان في هذه الحالة لا بأس - [00:00:16](#)

بشرط الا يأخذ اذا كان مغطى لا بأس لا بذلك لانه في هذه في الحقيقة لو تأخر لو حل الحق على المضمون فانه يدفع من ماله يدفع من ماله. ولا يأخذ صاحب البنك شيء - [00:00:37](#)

انما ان يكون قدما له خدمة بظمان بنكي يبين ان لديه مال حتى يطمئن باعه من شركة او تاجر الى هذا الذي يعامله يريد شيء يطمئن به. فيعطيه البنك ويكون المبلغ - [00:00:58](#)

الذى يشتري به او تعاقد به مماثل او اقل من ما له الذي في البنك فهو مغطى بمال لان الظمان يؤول حينما لا يقتضي المضمون عنه المضمون عنه يؤول الى الظمان بمعنى انه يقتضي - [00:01:21](#)

فيكون ابتداء ضمان وفي النهاية قرظ يكون في الابتداء ظمان وفي النهاية قرض اه اذا اخذ البنك مقابل هذا الظمان مال فيكون قرضا شر نفعا فيكون ربا يكون ربا. ولهذا - [00:01:44](#)

كانت الكفالة على هذا الوجه. لانها تؤول الى ظمان المال. اما اذا كان مغطى فلا. الواقع كثيرا ممن يطلب هذا قد يكون ليس عنده مال يغطي ما لديه هذه المعاملة او هذا العقد الذي يجري - [00:02:06](#)

وبين شركة او شخص قد يتأخر عن السداد فيقتضي عنه البنك فيكون اقرظاه. يكون اقرظاه اذا كان الظمان البنكى هذا ليس مقابل مال هذا قرظ حسن لكن البنك لا لا تعرف القروض الحسنة البنك لا تعرف القروض الحسنة - [00:02:26](#)

انما هي تمويلات وتجارات اه فعلى هذا لا يجوز هذا اذا اخذ اي من المال مقابل هناك تفصيل في هذا اه يعني فيما يتعلق بهذه المسألة وما يتعلق بالسؤال انه يقول بنسبة ربح معين ان كان - [00:02:45](#)

اه يريد انها بنسبة ربح مقابل هذا الظمان. وان البنك يأخذها زيادة على هذا هذا لا اشكال فيه ولا يخفى لانه الحقيقة آه يؤول الى بفائدة فيكون ربا فضل ونسبيه. مثل هذا حرام بالاجماع اذا كان هذا هو المراد اذا كان هذا هو المراد - [00:03:10](#)

نعم لانه قال يسير وكأنه يعني ليس له حق التصرف بعد ذلك الا بعد سنة. فلا يصير شيئا جاريا الا بعد اه سادة. نعم - [00:03:37](#)